٤ - يرجو من الامين التنفيذي للجنة أن :

(أ) ينظم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الاخرى والمنظمات الحكومية الافريقية، اجتماعا في السنة للتمويل المشترك لحين انتهاء العقد بغرض تقديم بعض المشاريع الاقليمية المحددة ومشاريع لممرات النقل الى البلدان المانحة والموءسسات المالية المناسبة ؛

(ب) يكثف الجهود للاتصال بأكبر عدد ممكن من البلدان المانحة والموءسسات المالية لترويج برنامج العقد؛

٥ - يرجو أيضا من الامين العام أن يتيح للجنة موارد مالية كافية لتمكينها من تنظيم اجتماعات للتمويل المشترك لبعض المشاريع الاقليمية المحددة والمشاريع الواقعة في الممرات التي تهيىء للبلدان غير الساحلية امكانية الوصول الى البحر؛

٦ - يكرر النداءات التي سبق توجيهها الى البلدان المانحة والموءسسات المالية الدولية لتقديم المزيد من الدعم المالي لبرنامج المرحلة الثانية من العقد وايلاء اهتمام خاص الى تمويل المشاريع الاقليمية وكذلك المشاريع المتعلقة بصيانة واصلاح الهياكل الاساسية ، والتدريب والمساعدة التقنية ، ومشاريع في الممرات التي تتيح للبلدان غير الساحلية امكانية الوصول الى البحر .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

١٩٨٥/٦٦-تعيين مديري المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علما بأن معظم المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا يترأسها حاليا مديرون موءقتون بدلا من مديرين معينين بهذه الصفة ،

وادراكا منه لاهمية الدور الاقتصادي للمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ في التعاون والتكامل دون الاقليميين وحاجة هذه المراكز الى تزويدها بموظفين مناسبين على أعلى مستوى نظرا للطبيعة الحساسة لمسوءولياتهم ،

واذ يدرك الحاجة الى الاستعانة بخدمات الاشخاص الذين تتوفر لديهم أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة ومراعاة قواعد الامم المتحدة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل للمناصب فيما بين الدول الاعضاء ،

١- يرجو من الامين العام أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة لضمان شغل جميع وظائف المديرين في المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ على وجه السرعة ؛

٢ - يرجو كذلك من الامين العام ضمان ان يكون مديرو المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ من مواطني الدول الأعضاء في كل مركز ، حيثما كان ذلك ملائما ، وفقا للممارسة المعمول بها في اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

١٩٨٥/٦٧ - المرأة والتنمية في افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى القرار ٢٨ الذي اتخذه الموءتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة :المساواة والتنمية والسلم ، بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٣٩)،

واذ يأخذ في الاعتبار القرار ٥١٢ (د-١٩) الموءرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٤ ، الذي اتخذه موءتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٤٠) بشأن تعبئة الموارد البشرية والمالية لبرنامج اللجنة المعني بالمرأة الى ما بعد انتهاء عقد الامم المتحدة للمرأة ،

واذ يضع في الاعتبار أيضا ان النساء الخاضعات لسياسات الفصل العنصري والنساء في ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعي مازلن ضحايا لجميع أشكال الظلم والقهر العنيف والاعمال الوحشية التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ، وان حالة المرأة في دول خط المواجهة قد تأثرت تأثرا خطيرا بسياسات العدوان وزعزعة الاستقرار التي تتبعها جنوب افريقيا ،

١ - يرجو من الحكومات والمنظمات الدولية مواصلة مساعدتها للاجهزة الوطنية المعنية بادماج المرأة في عملية التنمية من أجل تمكينها من وضع وتنفيذ البرامج الوطنية الرامية لتنمية المرأة ، آخذة في اعتبارها ، بنوع خاص ، استراتيجيات أروشا الاستشرافية من أجل النهوض بالمرأة الافريقية لما بعد عقد الامم المتحدة للمرأة (٤١)؛

٢ - يرجو على سبيل الاستعجال من الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٤٢) أن تفعل ذلك ، ومن الدول التي وقعتها أن تصدق عليها وأن تبذل كل ما هو ممكن من أجل ضمان تطبيقها ؛

(٣٩) تقرير الموءتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ،رقم المبيع A.80.IV.3) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٤٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١ (E/1984/21) ، الفصل الرابع .

(٤١) E/ECA/CM.11/20.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .